

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من آخر كأن أقر بتمر برني واستثنى معقليا ونحوه وهو أحد الاحتمالين .  
والصحيح من المذهب عدم الصحة .

صححه المصنف والشارح .

وقدمه هو وابن رزين .

قوله إلا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرفي .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة .

وقدمه في الخلاصة وشرح بن رزين .

قلت وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر لا يصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمحزر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الأصولية وغيرهم .

وأطلقهما في المذهب والكافي والزرکشي \$ تنبيه .

قال صاحب الروضة من الأصحاب مبني الروايتين على أنهما جنس أو جنسان .

قال في القواعد الأصولية وما قاله غلط إلا أن يريد ما قاله القاضي في العمدة وابن عقيل

في الواضح إنهما كالجنس الواحد في أشياء